لشيخ الاسلام لبعضهم ذكره في شرح الروض الزكاة شرعا اسم لما يخرج
عن مال او بدن على وجه مخصوص فسمي بها ذلك لانه يطهر
ويصلح وينمي ويمدح المخرج عنه لا يقال يشكل قصر معنى الزكاة
شرعا على ما يخرج الى اخره مع الاستدلال بالايتين على المعنيين
الاولى والاخير من معانيها اللغوية فان الاسس دلتا على
اطلاق الزكاة شرعا على التطهير والمدح فكيف يجعلان من
معاني اللغة وكيف يقتصر المعنى الشرعي للزكاة على المخرج
المذكور مع ان حده بذلك فيه ابهام والحدود مصانة عن مثلها
ذلك لانا نقول الكتاب مشرعة لمعرفة لغة العرب فمنه
يستدل لها ولغيرها قال تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء
ولا يلزم من الاستدلال به ان يكون شرعيا بالمعنى الاخص
في لسان حملة الشرع بل لا يتلقى الشرعي الا عنهم قال تعالى
فاسألوا اهل الذكر وقد قالوا معناها شرعا ما يخرج الى اخره
والقول ما قالوه اذا قالت حذام على انهم اعتبروا بطريق الاشارة
حدها اللغوي في حدها الشرعي حيث قالوا فسمي بها ذلك
الى اخره والغالب في حدودهم حدود الفقها اخذهم الحد
اللغوي في الشرع واما استعمالهم الابهام فيه فهو من باب
تسامحهم الشائع السائغ الذائع على ان كونه معيبا
انما هو في الحدود المنطقية والعقلية الحقيقية كما يعلم
من كلام السيد والسعد وغيرهما ثم اعلم ايضا فتعاطو
ما ذكرته فاني ما رايت من سبقني اليه ولا بادي اشاره

قال

قال البيضاوي في شرح البخاري تطلق الزكاة تارة على المخرج من المال
وتارة على اخراجه فعلى كلامه ما سبق عن ائمتنا هو الزكاة بالمعنى
الاول ثم اعلم ايضا ان الزكاة في لسان الشرع وحملته تطلق باعتبار
ما ينقسم قسمين زكاة مال وزكاة رقاب اي زكاة الفطر
او زكاة مال وزكاة جاه ويراد بالاول وهو زكاة المال
ما يعم الرقاب او اقسام كزكاة مال وزكاة جاه وزكاة غيرهما
كنحو الصلاة النبوية من تجد مصلا لم تلزمه زكاة مال ففي
الحديث فوله زكاة على ما سياتي بتمامه في احاديث الزكاة
وكتزكية النفس كما في قوله تعالى قد افلح من زكاها وكالمدح
كما في قوله تعالى ولا تزكوا انفسكم اي التزكية الذميمة لان
الحميدة سوغها الدليل الشرعي نحو واما بنعمة ربك فحدث
وحديث انا سيد ولد ادم الحديث كما اوضحته بزيد بسط
في كتابي تاج التواضع والرياسة في علو الهمم والتزكية
والحماسة مما لم يجتمع في غيره فيما احسب لان الكتاب المذكور
واحد في بابه يشتمل على سبعة كتب كل كتاب جمع معاني قضايا
ولها الحد وكالصدقة التي لفظها في لسان الشرع باز معان
عديدة يستعمل مرادا به العفو كما في قوله تعالى الا ان يصدقوا
ويستعمل مرادا به الصدقة الواجبة نحو الزكاة كما في قوله
انما الصدقات والنفقة الواجبة او اعم كما في قوله تعالى
ومنهم من يلمزك في الصدقات اي في قسمها السابلة التي
اذا او مرادا بها الصدقة التطوع ثم هذه الصدقة التطوعية

Copyright © King Saud University